

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها إتمام قراءة السور حال الركوع أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضا وهذا الحكم متفق عليه إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السور حاله لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم كما تقدم إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة)